وصحح لكنه قال اطعام الطعام وطيب الكلام ورواه عبد الرزاق ايضا
وقال اطعام الطعام وترك الكلام أي الذي فيه معصية وهذا كله لا ينافي
ما قاله الاصحاب وغيرهم لان ما اعتبروه متعلق للمعصية فهلّا
يوخذ من التعبير بالمبرور الوارد في الحديث اذ هو مستلزم لذلك لانه
مأخوذ من البر وهو الطاعة والمبالغة فيها المدلول عليها بصيغتها تقتضي
تجنب المعصية اصلا ورأسا فان قلت سلمنا ذلك لكن في الحديث
زيادة وهي اطعام الطعام وافشاء السلام قلت [illegible] إن أريد
الا طعام الواجب لاضطرار ونحوه والسلام [illegible]
الواجب وهو الرد فهو داخل فيما قالوه وإن أريد الاعم فالقاعدة ان المستنبط
من النص معنى يخصصه وهو ان المدار هنا على مزيد الطاعة وهو
حاصل بتجنب المعصية وان لم يحصل الطعام فانه كمال فقط فلا تتوقف عليه
المجازاة بالجنة لما علم واستقر من القواعد ان المتكفل بها متحقق عدا ار
هو الخلو عن المعصية فقط فتأمل ذلك فانه مهم قوله ومن علامات
القبول جواب لما يقال على القول قبله لا اطلاع لنا على القبول قوله
ولا يعاود المعاصي ظاهره انه بترك المعصية ولو صغيرة الى الممات ومن
دقيقة والاوجه حمله على انه لا يرتكب منسقا ولا صغيرة ويصر عليها
لان اجتناب الكبائر يكفر الصغائر بر تكا بها لم تفعل ولا ينافي ذلك وجوب
التوبة منها لما لا يخفى لان عدم التوبة منها يستلزم الاصرار عليها
وهو قد يكون كبيرة فوجبت التوبة لئلا يجر تركها الى كبيرة فان قلت
الاصرار صغيرة فالاجتناب مكفر لها ايضا قلت قولهم اذا غلبت
الصغائر الطاعات صار فاسقا صريح في انه لا مر فيجتنب بمثل ان
يكون صغائره مكفرة اولا بل لا ياتي ذلك الا ان كانت مكفرة لان كلامهم
في الغلبة وضدها في غير مرتكب الكبيرة اما مرتكبها فهو فاسق مطلقا
غلبت طاعاته اولا فان قلت كيف يحكم عليه من بالفسق مع
انه

انه لا يترتب عليه فلت التكفير من امور الاخرة والحكم بالفسق المستلزم
لوجوب التوبة ورد الشهادة ونحو ذلك من امور الدنيا على ان قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم يحتمل ان المراد اجتنابها
الى وقت وقوع الصغيرة ويحتمل اجتنابها الى الموت وهو ظاهر اللفظ
وحينئذ فلم يتحقق التكفير قبل الموت فاتضح وجوب التوبة من الصغائر
والنظر الى انها هل تغلب الطاعات ام لا ثم رأيت المصنف في المجموع
قال في خبر مسلم ما من امرء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
[illegible] وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت
كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله
وفي خبره ايضا الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر في معنى هذين تاويلات احدها تكفير الصغائر
بشرط ان لا يكون هناك كبيرة فان كانت لم يكفر شئ لا الصغائر ولا
الكبائر والثاني وهو الاصح المختار انه تكفير الصغائر وتقديره تغفر
ذنوبه كلها الا الكبائر انتهى وما صححه واختاره ينافيه ظاهر الاية
المذكورة فتأمل ذلك الحسن قوله والدلائل على فضل الحج
كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما منها قوله صلى الله وسلم
تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق
وفي رواية فانهما ينفيان الفقر والذنوب وورد حجة تنزي وعمرة
تسق تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر والمراد بالمتابعة كما استظهره
المحب الطبري الاتيان بكل عقب الاخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان
يصح ايقاع الثاني فيه وله احتمال ان المراد به العرف ولو فصل بزمن
لم يبعد ومعنى تنزي اي بعضها اثر بعض وبان ما ذكر من الاحاديث
والعيلة الفاقة وصح في فضل الحج والعمرة احاديث اخر كثيرة
منها قوله صلى الله عليه وسلم الحج يهدم ما قبله وقوله اللهم اغفر للحاج
ولمن استغفر له الحاج وقوله استمتعوا بهذا البيت فقد هدم

Copyright © King Saud University